



NO.: / /
Date: / /

الرقم:
التاريخ: / /

القرار رقم ((٤٢ ١٧))

وزير الاقتصاد و التجارة

بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم ٦٠ لعام ١٩٥٢ و تعديلاته .
و على كتاب رئاسة مجلس الوزراء رقم ١/٢٢٧٩ تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٥ المتضمن الموافقة على توصية
اللجنة الاقتصادية بالجلسة رقم ٥/ تاريخ ٢٠٠٧/٢/٥ .
و على مقتضيات المصلحة العامة .

بقرار مالي

- مادة ١ - يسمح لكافة المستوردين باستيراد باقي مشتعلات البند /87.05/ من مادة / عربات سيارات لاستعمالات خاصة ، غير ما كان منها معد لصفة رئيسية لنقل الأشخاص أو البضائع (مثل سيارات نقل وقطر السيارات المعطلة ، السيارات الراقعة ، سيارات مكافحة الحرائق ، سيارات خلط الخرسانة ، سيارات الكمنس ، سيارات الفرش أو الرش ، سيارات الورش المتنقلة وسيارات التصوير بالأشعة / استثناءً من أحكام منع الاستيراد شريطة أن تكون جديدة ولم يمض على سنة صنعها عامين عدا سنة الإنخال تعمل على البنزين أو المازوت بحيث يراعى أحكام قرار وزارة الاقتصاد و التجارة رقم ١٠٠٧ لعام ٢٠٠٢ ووفق الأنظمة النافذة الأخرى أصولاً .
- مادة ٢ - تنظم الإجازة باسم المؤسسة العامة للتجارة الخارجية ولحساب أصحاب العلاقة بعد تصديق العمولة المتوجبة أصولاً .
- مادة ٣ - تسدد القيمة وفق أحكام قرار وزارة الاقتصاد و التجارة رقم ٢٤٥ لعام ٢٠٠٧ .
- مادة ٤ - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه و يعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

وزير الاقتصاد و التجارة

غرفة صناعة دمشق وريفها ١٧ / ٨ / ٢٠٠٧

الرقم / ٢٤٩٨ / و	التاريخ ١٨ / ٨ / ٢٠٠٧	العاملات الحواريه
------------------	-----------------------	-------------------